وان قال بريء من الاسلام وبهذه الاحاديث تدل على ان
تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر والحنفية قيدوه بما اذا
لم يتو اليمين والا فهو لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني
ما كان يحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر ط عن عبد
الله بن مسعود موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر
انه قال سمعت رسول الله ، م يقول من حلف بغير الله تعالى
فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت ح عن بريدة انه قال سمع رسول الله عليه
السلام رجلا يحلف بابيه وقال ، م لا تحلفوا بابائكم من
حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم
يرض بالله فليس من الله تعالى الرابع والاربعون كثرة
الحلف ولو على الصدق قال الله ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر انه
قال رسول الله ، م انما الحلف حنث او ندم طب عن جبير بن
مطعم انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو

حلف

خلفت صادقا وانما هو شئ افتديت يمينه د
عن الشعبي بن قيس انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين
الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد
صدر عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة والتابعين ولكن
اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن ابى
من السلف اتما على الاقفاء من التهمة او على ان لا يدعوا الى
تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن التهور
اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة و
القضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة
انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسئال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وان انت اعطيتها من مسئلة وكلت اليها د ت عن
انس عن النبي عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسئال
فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى عليه
ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
بالاختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا
طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما

Copyright © King Saud University